

جامعة الدول العربية
محكمة الاستثمار العربية

رقم الدعوى 13/3 ق
تاريخ الحكم 2017/2/7م

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة - جامعة الدول العربية - القاهرة بتاريخ

السابع من شهر فبراير سنة ألفين وسبعة عشر.

برئاسة السيد المستشار/ كدروسي احسن رئيس المحكمة

وعضوية المستشارين: السيد/ حمد بن خميس بن سالم الجمهوري،

والسيد/ سيدي محمد ولد أعل،

وحضور المستشار / ماجد سويحة مفوض المحكمة

وحضور مسجل المحكمة السيد/ د. عمر خضير

صدر الحكم الآتي بيانه بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للسياحة الليبية مقرها طرابلس ليبيا، المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ خالد محمد فرج حسين الزائدي محلّه المختار مكتب الأستاذ مجدي مهران كمال الدين الكائن مكتبه أ.ش. الجزيرة الوسطى الزمالك - القاهرة - جمهورية مصر العربية طرفاً مدعياً .

ضد كل من:

أولاً: شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة والمقاولات والمنشآت الصناعية مقرها 3 شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة جمهورية مصر العربية المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ فتحي والي، مدعي عليها أولى.

ثانياً: - حكومة دولة ليبيا ممثلة في شخص رئيس الوزراء بصفته،

- وزارة الاقتصاد في دولة ليبيا ممثلة في شخص وزير الاقتصاد بصفته،

- الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة بدولة ليبيا،

2017/2/7

- وزارة المالية الليبية ممثلة في شخص وزير المالية بصفته،
- المؤسسة الليبية للاستثمار، مدعى عليهم من ناحية ثانية والذين يعلنون مواجهة قضايا الدولة الليبية والمباشرين للخصام بواسطة المحام الأستاذة حفيظة السيد الحداد والمحام الأستاذ أحمد إمام خليل القصيفي.

بيان الوقائع

بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مودعة لدى أمانة المحكمة بتاريخ 2015/10/12 مسجلة تحت رقم 13/3 ق أقامت الهيئة العامة للسياحة الليبية دعوى ضد المدعى عليهم المبينة أسماءهم ضمن ديباجة الحكم طالبة الحكم لصالحها عدم الاعتداد في مواجهة الهيئة المدعية بالحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2013/3/22 في المنازعة المقامة من طرف المدعي عليها الأولى في الدعوى الحالية شركة الخرافي ضد كل من حكومة ليبيا والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة بليبيا ووزارة المالية الليبية ووزارة الاقتصاد الليبية، الحكم الصادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والمحلي واعتبار الحكم كأن لم يكن في مواجهتها، وهو الحكم الصادر في الدعوى التي أقيمت من طرف شركة الخرافي ضد المدعى عليهم الحاليين وذلك في التحكم الغير المؤسسي بشأن نزاع يخص عقد إيجار موقع بين الطرفين ، شركة الخرافي ومصصلحة التنمية السياحية بدولة ليبيا بتاريخ 2006/6/8 موضوعه استئجار لشركة الخرافي قطعة أرض بغرض إقامة مشروع استثماري سياحي في شعبية تاجراء مدينة طرابلس العاصمة، وانتهى الحكم التحكيمي إلى ما يلي:

أولاً : أن المشروع موضوع عقد الايجار هو مشروع استثماري خاضع للقانون الليبي المطبق وقت إبرام العقد أي القانون رقم 05 من سنة 1997 ووفقا للقانون رقم 09 من سنة 2010، وأن المشروع هو استثماري خاضع للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

ثانياً: أن الهيئة التحكيمية مختصة للنظر في اختصاصها من حيث شمول الشرط التحكيمي لطلب التعويض عن الضرر.

ثالثاً: أن المساعي الودية قد بُذلت من الطرفين قبل تقديم الدعوى التحكيمية دون أن تسفر عن نتيجة وبالتالي أن الدعوى الراهنة أقيمت وفقا للإجراءات التي نص عليها الشرط التحكيمي وليست سابقة لأوانها.



رابعاً: جواز الاحتجاج بالشرط التحكيمي الوارد في العقد موضوع النزاع في مواجهة الدولة الليبية
وزارة الاقتصادي الليبية ، والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار ، ووزارة المالية الليبية وردّ طلب
إدخال المؤسسة الليبية للإستثمار في الدعوى التحكيمية الماثلة.

خامساً: أن مطالب التعويض عن الضرر المقدمة من المدعية مشمولة بالشرط التحكيمي ولا تخرج
عن إختصاص الهيئة التحكيمية.

سادساً: أن الجهة المدعى عليها إرتكبت أخطاءً تعاقدية وقانونية تؤكد مسؤوليتها التعاقدية
والقانونية.

سابعاً: إلزام الجهة المدعى عليها الدولة الليبية وزارة الاقتصادي الليبية والهيئة العامة لتشجيع
الاستثمار ووزارة المالية الليبية بأن تدفع بالتكافل والتضامن للجهة المدعية شركة محمد
عبد المحسن الخرافي وأولاده - شركة كويتية - المبالغ التالية:

1- مبلغ \$ 30000000 فقط ثلاثون مليون دولار أمريكي تعويضاً عن الأضرار الأدبية.

2- مبلغ 6292350 دينار ليبي أي ما يعادل (5000000 \$ فقط خمسة ملايين دولار
أمريكي) قيمة خسائر ومصروفات.

3- مبلغ \$ 900000000 (فقط تسعمائة مليون دولار أمريكي) تعويضاً عن الكسب الفائت
عن الفرص الضائعة المحققة والمؤكدّة .

4- مبلغ \$ 1940000 (فقط مليون وتسعمائة وأربعون ألف دولار أمريكي) رسوم
ومصاريف التحكيم.

5- فائدة بمعدل 4% (فقط أربعة بالمائة) إجمالي المبالغ المحكوم بها من تاريخ صدور
الحكم التحكيمي وحتى السداد التام لهذه المبالغ المحكوم بها.

ثامناً: إعطاء الحكم التحكيمي صفة المعجل التنفيذ النافذ على أصله.
تاسعاً: ردّ كل الأقوال والطلبات الأخر الزائدة أو المخالفة كونها لقيت ردأ صريحاً أو ضمناً في
سياق التعليل وفي هذه الفترة التحكيمية.

إن الهيئة المدعية في الدعوى الحالية لم ترض بالحكم التحكيمي المبين أعلاه الأمر الذي
جعلها تلجأ إلى محكمة الحال بمقتضى هذه الدعوى طالبة من خلالها وكما سبق ذكره عدم
الإعتداد بالحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2013/3/22 في مواجهتها واعتباره كأن لم يكن تأسيساً
على:

أولاً: أن العقد موضوع الحكم التحكيمي أبرم بين مصلحة التنمية السياحية أي الهيئة العامة
للسياحة حالياً، ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمدعى عليها الأولى شركة الخرافي

W/1/16

وأن هذه الأخيرة تعمدت عدم اختصاص الهيئة العامة للسياحة الليبية على الرغم كونها الوحيدة صاحبة الصفة والمصلحة في الدعوى التحكيمية وعليه ولما تصرفت المدعى عليها الأولى كما جاء فإن الإجراءات التي تمت في غير مواجهة الهيئة إجراءات معدومة ومن ثم لا يعتد بها في مواجهتها بالحكم الصادر بناءً على هذه الإجراءات المعدومة.

ثانياً: أن تشكيل هيئة التحكيم قد تم مخالفة للاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية إذ لم يتم اختصاص الهيئة المدعية حالياً ومن ثم لم يتسنى لها تسمية المحكم عنها.

ثالثاً: أن الشكوك قد أحاطت بتشكيل هيئة التحكيم إذ لم يتم المحكم المرجح بالإفصاح الواجب وقامت المدعى عليها الأولى بتسمية محكم لها على علاقة وثيقة وعملية بالمحكم المرجح مما ضمن لها الأغلبية في هيئة التحكيم.

رابعاً: مخالفة المحكم المرجح لواجب السرية للنشر المقرر بموجب المادة (44) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1997 إذ نشرت المجلة التي يُصدرها المحكم عدداً خاصاً عن الحكم وتفاصيله.

خامساً: أن الأصل في الحجية للأحكام أنها نسبية لا يُضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين فيها وأنه وإذا لم يصدر الحكم التحكيمي المشار إليه في مواجهة الهيئة المدعية ولم تختصم في الدعوى التحكيمية لا حقيقةً ولا حكماً فمن ثم يحق لها التمسك بعدم الإعتداء بذلك الحكم في مواجهتها.

حيث ردت المدعى عليها الأولى شركة الخرافي بموجب مذكرة مؤرخة في 2015/12/16 عبر دفاعها الأستاذ فتحي والي وطلبت فيها:

- أصلاً الحكم بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية ولائياً بنظر الدعوى تبعاً لما جاء بالمادة 27 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي حددت الحالات التي يكون فيها الاختصاص للمحكمة وهي:
 - في حالة عدم إتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق.
 - في حالة عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة.
 - في حالة عدم إتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.
 - في حالة عدم إتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم.
 - وأخيراً في حالة عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدد المقررة لأي سبب من الأسباب.

٧٢/١١٨٥

• احتياطي: الحكم بإنعدام صحيفة الدعوى لرفعها ممن لا تتوفر فيه الشخصية القانونية اللازمة لرفعها إذ الثابت أن الدعوى الماثلة قد رفعت من الهيئة العامة للسياحة الليبية التي قد إندمجت في هيئة أخرى وهي الهيئة العامة للتملك والاستثمار، ويترتب عن هذا الإندماج انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة والتي زالت بالإندماج قبل رفع الدعوى الحالية وعليه تكون صحيفة الدعوى الحالية منعدمة وكما طلب يوجب الحكم بإنعدامها وعدم القبول الإجرائي لها.

• وإحتياطياً جداً عدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم بعدم جواز نظرها لعدم الاختصاص بها من جهة أنه صدر حكماً بتاريخ 12 جوان 2014 عن محكمة الإستثمار، قضى بعدم جواز نظر الدعوى لعدم اختصاص محكمة الإستثمار العربية، ومن الواضح أن الدعوى الحالية تتفق مع الدعوى السابقة في المحل والسبب والخصوم فهما تتضمنان نفس الطلب وهو عدم الإعتداد بنفس حكم التحكيم لنفس السبب ولأن حجية الأمر المقضي تتعلق بالنظام العام، فإن على المحكمة أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة احتراماً لحجية الحكم السابق الذي قضى بعدم جواز الدعوى لعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية بها، ومن جهة عدم قبول الدعوى لإنعدام مصلحة المدعية وانعدام صفتها في الدعوى يكون أنه يجب أن تتوفر في رفع الدعوى الصفة في رفعها ذلك أن صاحب الحق أو المركز القانوني الذي يطلب من القضاء حمايته، وعليه لا يجوز الطعن في حكم صدر عن محكمة تحكيمية أو قضائية أو طلب عدم الإعتداد، ومن ثم فإذا كانت المدعية تزعم في صحيفة دعواها أن حكم التحكيم الذي تطلب عدم الاعتداد به قد صدر في خصومة لم تكن طرفاً فيها ولم يلزمها الحكم بأي شيء فإنه لا تتوفر لدى المدعية المصلحة في الحصول على حكم بعدم الاعتداد بحكم التحكيم وتكون دعواها غير مقبولة لإنعدام صفتها ومصحتها في الدعوى.

حيث رد فريق المدعى عليهم الثاني بموجب مذكرة مؤرخة في 2016/4/12 أكد فيها عبر دفاعه الأستاذة/ حفيظة السيد الحداد والأستاذ/ أحمد إمام خليل القصيفي طالبا أصلاً بعدم قبول الدعوى لإنعدام صحيفتها، وذلك لإنعدام الوجود القانوني للهيئة العامة للسياحة المدعية، وإحتياطياً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة باعتبار أن مصلحة التنمية السياحية زالت من الوجود القانوني وفقاً لأحكام القانون الليبي، ومن جهة أخرى فإن الهيئة المسماة بالهيئة العامة للسياحة في ليبيا تم حلها بموجب نصوص قانونية منها قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 87 لسنة 2007، وقرار رقم 89 لسنة 2009 المنشأ للهيئة العامة للتملك والاستثمار وقرار 2012/04/03 رقم 364 المعدل لقرار 2009/89 الذي أنشأ الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار فيما أن قرار مجلس الوزراء

✓/1/1/1

الليبي رقم (9) لسنة 2012 المؤرخ في 2012/12/12 قام بحل الهيئة العامة للسياحة والآثار، وعليه فإذا لم يكن لأحد الخصوم أو لكليهما وجود، فلا تنشأ الدعوى أو الخصومة القضائية ولا تتعقد قانوناً.

وباعتبار ان المادة (4) من القانون رقم 87 لسنة 1971 بشأن إدارة قضايا الحكومة تنص على أن " تنوب إدارة القضايا عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولأن الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية، وعليه فإذا خلت الأوراق من صدور أي توكيل عن إدارة قضايا الحكومة للسيد/ خالد محمد فرج حسين الزائدي في اتخاذ أي إجراءات قانونية في حكم التحكيم الصادر بتاريخ 2013/3/22 لصالح المدعى عليها الأول ضد المدعى عليهم ثانياً، فإنه لا يجوز للمذكور إقامة الدعوى الماثلة أمام محكمة الاستثمار العربية عن صاحب الشأن إدارة قضايا الحكومة لعدم صدور توكيل له منها ولم يكن لمقيم الدعوى وهو لم يتلقى توكيلاً كتابياً من صاحب الشأن ان يفرض على إدارة قضايا الحكومة المطالبة بحقها قضاء على غير إرادة منها أو يحل محلها في هذه الإرادة بتنصيب نفسه مكانها في اقتضاء هذا الحق دون رضاها. وحيث قدم مفوض المحكمة المستشار السيد/ ماجد سويحة تقريره المؤرخ في 2016/8/10 ملتصقاً فيه الحكم بعدم الإختصاص لمحكمة الاستثمار العربية ولائياً للنظر في الدعوى، مع إلزام الهيئة العامة للسياحة الليبية المدعية بالرسوم والمصاريف القضائية.

وبعد الإنتهاء من تبادل المذكرات وضعت القضية في جلسة المرافعات بتاريخ 2016/12/4 تقرر تأجيل هذه الجلسة إلى تاريخ 6 فيفري 2017 لسبب طرح الحكم التحكيمي من طرف المدعية وتقديم التوكيل القانوني لممثل المدعى عليها الأولى.

حيث وبجلسة 2017/2/7 حضر المدعى عليهم فيما غابت المدعية، ومن ثم وضعت القضية في المداولة لجلسة 2017/2/7 تنفيذاً لما جاء بالمادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة وتم النطق بالحكم بتلاوة منطوقه علنياً.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على مذكرات الأطراف وتقرير المفوض، وكذا المستندات المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على احكام الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والملحق الخاص بالتوفيق والتحكيم.

W/11/15

- بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية مواده 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 37 ، 40 ، 43 ، 44 ، 45.
- بعد الإطلاع على الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2013/3/22.
- بعد الإطلاع على عقد الإيجار المحرر في 2006/6/8 مادته (29).

وبعد المداولة القانونية،

حيث بداية فإنه من المقرر قانوناً وإجتهداً أن قواعد الإختصاص المحددة للولاية هي من النظام العام يتعين للمحكمة التصدي لبحث مدى اختصاصها بنظر النزاع ولها في ذلك من تلقاء نفسها دون توقف على أي دفع من أي أحد الأطراف قبل التطرق إلى أي دفع بعدم القبول أو دفع شكلي أو دفع موضوعي، عملاً بقاعدة " الإختصاص بالإختصاص " .

حيث أن الثابت من المادة (25) من الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أنه " إذا لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك يتم تسوية المنازعات الناشئة بين اطراف الإستثمار المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي الذي يبين تشكيلها واختصاصها ونظام عملها، كما الثابت من المادة (23) من الاتفاقية المعدلة " أنه إذا تعذر حسم النزاع بالوسائل التي تم الإتفاق عليها بين اطراف الإستثمار يتم اللجوء إلى محكمة الإستثمار العربية " في حين أن المادة (24) من نفس الاتفاقية المعدلة تفيد " إذا لم يوجد اتفاق مغاير بين اطراف النزاع يكون التوفيق والتحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية " .

وحيث أن المادة (3) من ملحق التوفيق والتحكيم الملحق بالاتفاقية تفيد " أنه يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو تنفيذ جزء منه ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم " في حين أن الفقرة (8) من نفس المادة تبين " يتم تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة 37 من اتفاقية الرياض المتعلقة بالتعاون القضائي بالنسبة للدول الأطراف فيها " وأن الفقرة (12) من ذات المادة تنص " أنه إذا مضت ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الإستثمار العربية للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذه " .

حيث أخيراً فإن المادة (23) من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية تفيد " أن تختص المحكمة بما يرد إليها من منازعات وفق أحكام الفصلين الخامس والسادس من الاتفاقية، كما تختص بنظر المنازعات التي يحيلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لما ورد بالمادة (13) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

11/11/18

وحيث أنه تبعاً لأصول وقواعد التفسير تقتضي أن تفسر النصوص كوحدة واحدة بحيث أنها تتكامل، فيكمل بعضها البعض ولا تتصادم فلا يفسر البعض بمعزل عن باقيها لتشكل في النهاية نسيجاً واحداً متكاملأ يعبر بوضوح ودقة عن الهدف المبتغى منها والعلة التي تستهدف من ورائها. حيث أن الاستفادة من ما سبق ذكره من نصوص قانونية أن محكمة الاستثمار العربية قد أسند لها الاختصاص بالفصل في المنازعات التالية :

- ما يرد إليها من منازعات وفق أحكام الفصلين 5 و 6 من الاتفاقية.
- النزاعات التي يحيلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية إلى المحكمة، تطبيقاً لما جاء بالمادة (13) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. حيث فضلاً عن ذلك يستفاد مما تقدم ذكره أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنزاعات ذات الشأن والاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية إنما يكون فقط في الأحوال التالية:

1. اتفاق طرفي أو اطراف الإستثمار صراحة على تسوية المنازعات عن طريق محكمة الإستثمار العربية.

2. عدم اتفاق طرفي أو اطراف الإستثمار على طريقة لتسوية النزاعات.

3. تعذر حسم النزاع بالوسائل التي تم الإتفاق بين طرفي أو اطراف الإستثمار.

حيث إضافة انه عهد إلى هذه المحكمة باختصاص لاحق على صدور حكم التحكيم بشأن نزاع يتعلق بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وذلك في حالة مضي ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذ هذا الحكم ويقنصر دور المحكمة في هذا السياق على تيسير مسألة تنفيذ الحكم والقضاء بما يكون مناسباً من أجل الوصول إلى غاية محددة وهي تنفيذ الحكم التحكيمي ليس إلا.

حيث تأسيساً على ما تقدم ولما كان من الثابت أن الشركة المدعى عليها الأولى في هذه الدعوى كانت أقامت دعوى تحكيمية ضد المدعى عليهم من الثاني إلى السادس في هذه الدعوى بسبب نزاع متعلق بعقد مبرم بين الشركة السالفة الذكر ومصلحة التنمية السياحية بدولة ليبيا، وذلك على سند من شرط التحكيم الوارد بالمادة (29) من العقد التي تنص على أنه " في حال نشوء أي نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير نصوص هذا العقد أو تنفيذه أثناء سريانه يتم تسويته ودياً، وإذا تعذر ذلك يحال النزاع إلى التحكيم وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية " وصدور نتيجة هذه الدعوى الحكم التحكيمي في 2013/3/22.

حيث ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعية حالياً تهدف من خلال دعواها الحكم بعدم الإعتماد بالحكم التحكيمي المبين أعلاه في مواجهتها واعتباره كأن لم يكن، الأمر الذي يكون معه

٧١١١١٨

نظر هذا الطلب خارجاً عن اختصاص محكمة الإستثمار العربية كونه لا يندرج ضمن الحالات المقرر للإختصاص الولائي لهذه المحكمة سألقة البيان والمحددة حصراً بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على النحو السالف الذكر.

حيث القول بخلاف ذلك يجعل من هذه المحكمة جهة إستئناف وتعقيب على الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية، وهو الأمر الذي لا يجد له سنداً من النصوص المنظمة للنظام الأساسي للمحكمة أو الاتفاقية ولا سيما ملحق التوفيق والتحكيم الملحق بالاتفاقية الخاص في مادته (3) فقرة (8) " على نهائية حكم التحكيم وعدم قابليته للطعن ".
وحيث في ذات السياق أنه لا يمكن الإحتجاج بما ورد بالمادة (3) فقرتها (12) من نفس الملحق الموضحة " أنه إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور الحكم التحكيمي دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذه ".

ويقتصر الأمر هنا بخصوص دور المحكمة على تيسير مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي والقضاء بما يكون مناسباً من اجل الوصول إلى هدف معين وهو تنفيذ الحكم دون أن يتعدى ذلك إلى الإختصاص بنظر أية مسألة أخرى.

حيث ، وعليه فإن الإختصاص الولائي لمحكمة الإستثمار العربية قد إنحسر عن نظر النزاع المائل الذي يستوجب معه والحالة كذلك الحكم بعدم الاختصاص لمحكمة الاستثمار العربية بنظر الدعوى الحالية.

حيث يتحمل خاسر الدعوى الرسوم القضائية والمصروفات القانونية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا نهائيا بعد المداولة قانونا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولائيا،
وبإلزام الهيئة المدعية بالرسوم والمصروفات.
صدر هذا الحكم وأفصح به جهاً في اليوم والشهر والسنة المبينين أعلاه، وأمضى أصله
كل من الرئيس ومسجل المحكمة.

رئيس المحكمة

المستشار/كدروسي الحسن

١١١١/١١

مسجل المحكمة

عمر خضير

د. عمر خضير